فصل ١٥

ذكر النفقات على الأزواج

(٩٦٠) قال الله (عج)[1] : قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ ، الآية ، وقال الله (ع ج)[2] : وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) خطب فى حِجّة الوداع فذكر النساء فقال : ولهنّ عليكم رزقُهُنّ وكسوتُهنّ بالمعروف .

(٩٦١) وعنه (ع) أنه نهى أن يشبعَ الرجلُ ويُجيع أهله وقال : كفى بالرجل هلاكًا أن يضيّع من يعول ، وكفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يعول .

(٩٦٢) وعنه (ع) أنّه قال : سبعٌ من سوابق الأعمال ، فعليكم بهنّ . فذكرهنّ ، وقال فيهنّ : والنفقة على العيال .

(٩٦٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : من أيْقَن بالخَلَف[3] سَخَتْ نفسُه بالنَّفَقَة .

(٩٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى قول الله عز وجل[4] : وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، قال : ليس فى طاعة الله تبذيرٌ .

(٩٦٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : الرِّفقُ نصفُ العيش وما عَالَ امرؤٌ فى اقتصاد .

---

(١) ٥٠/٣٣ .
(٢) ٥/٤ .
(٣) حش ى — أى البدل والعوض .
(٤) ٢٦/١٧ .